

وسائل الشيعة

[413] عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى

النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق. (34086) 2 - وبهذا الاسناد قال: سمعته يقول:

لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك قمار حرام (1) (34087) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان

الله أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الملائكة لتنفر عند (1) الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، فإنها تحضره الملائكة، وقد ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) اسامة بن زيد، وأجرى الخيل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ 2 - التهذيب 6: 284 / 785 (1) كان فيه دلالة

على أن الريش هو الحمام في السبق لا النشاب، ويحتمل الاتحاد مع النصل وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فإن صح أمكن إرادته من الخبر فتدبر " منه رحمه الله " 3 - الفقيه 3: 30 / 88 (1) في نسخة: عن (هامش المخطوط) (2) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب 41 من

هذه الأبواب (*)